يجوز على الموقين اتفاقا كذا في الكافي نقلا من فتاوي ان ما يلبس من الكرباس المجرد تحت
الخف يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا وقطعة كرباس تلف على الرجل لا تمنع لانه
غير مقصودة باللبس لكن يفهم مما ذكر في الكافي انه يجوز المسح لان الخف الغير الصالح
للمسح اذا لم يكن فاصلا فان لا يكون الكرباس فاصلا اولى له ان الجرموق بدل عن الخف
والخف بدل عن الرجل ولو جوز المسح على الجرموق يكون للبدل بدل والاصل عدمه
ولنا ما روي ان النبي عليه الصلاة والسلام مسح على الجرموق فيجوز المسح عليه كما
على خف ذي طاقين وفي الخلاصة المسح على الخفاف المتخذة من اللبود يجوز ومن الكرباس
لا يجوز والخف على الخف كالجرموق وأعدناه مطلقا لنزع أحدهما يعني من لبس الموقين
على الخفين ومسح عليهما ثم نزع احد الجرموقين يعيد المسح على الجرموق الباقي عندنا
في ظاهر الرواية وفي رواية اخرى ينزع الموق الباقي ويمسح على الخفين وهذا معنى قيد
الاطلاق كذا ذكره المصنف في شرحه يعني يعاد المسح على الخف والموق الباقي في ظاهر
الرواية وعلى الخفين في الرواية الاخرى فيكون الاعادة ثابتة عندنا مطلقا وقال زفر
يعاد المسح على الخف لا على الموق الباقي فقيد بنزع احدهما لان الموقين لو نزعا يعاد
المسح على الخفين اتفاقا اقول محل الخلاف المسح على الموق لان الخف المنكشف ممسوح
اتفاقا فلو طرح قيد الاطلاق وقال واعدناه على الموق لنزع احدهما لكان احسن لكون
معنى الاعادة مستقيما في الموق لكون محل الخلاف معلوما له انه لو مسح على احد الجرموقين
في الابتداء وعلى احد الخفين جاز ففي حالة البقاء اولى ولنا ان الجرموقين كالخفين ولو نزع
احد الخفين بطل مسحه على الاخر فكذا هذا ويجيز مع يسير الخرق اي خرق الخف وقال
الشافعي لا يجوز لان البادي من القدم لما وجب غسله لحلول الحدث به يجب غسل
الباقي لامتناع جمع المسح مع الغسل ولنا ان الخفاف لا تخلو عن خرق يسير عادة فلو اعتبر
ذلك لادى الى الحرج وسقوطه مع ظهور قدر ثلاث أصابع أصغرها بالجر بدل عن اصابع يعني
اذا وقع الخرق في الخف غير مقابل للاصابع فانما يمنع عن المسح عند الثلاثة اذا كان بحيث
يظهر منه ثلاث اصابع بكمالها وانما جعلها الفاصل بين اليسير والكثير قدر ثلاث اصابع
لان الاصابع اصل في القدم حتى تجب بقطعها الدية بلا رجل والثلاث اكثرها وللاكثر
حكم الكل واما اذا وقع الخرق في مقابلة الاصابع فالمعتبر فيه ظهور ثلاث اصابع بها وقعت

في مقابلة الخرق لا ظهور مقدار ثلاث صغار لان كل اصبع اصل في موضعها فلا تقدر بغيرها
كذا في الفتاوي الظهيرية هذا اذا كان الخرق في غير موضع العقب وان كان في موضعه لا يمنع
ما لم يظهر اكثر العقب والخرق فوق الكعب لا يمنع اذ لا عبرة للبسه كذا في الخانية وذكر في المحيط
الخرق الكبير اذا كان ما تحته مرئيا يمنع وان لم يكن بان كان الخف صلبا لا يمنع وان كان يبدو
حال المشي وضع القدم يمنع لان الخف للمشي لا اكثر القدم هذا بيان ان المانع عند مالك
ظهور اكثر القدم له ان المقصود من لبس الخف هو المشي معه والخرق الكبير لا يمنعه فيجوز
المسح عليه بخلاف ظهور اكثر القدم ولنا ان الحدث لا يتجزى فاذا ظهر بعض القدم حل به الحدث
ويحل بباقيه واما القليل فانما لم يمنعه لان الخفاف لا تخلو عنه غالبا فيفضي نزعها الى الحرج ويجمع
الخروق من واحد اي من خف واحد بحيث لو كانت مقدار ثلاث اصابع لا يجوز المسح
فقط اي لا يجمع من خفين لان الخرق في احدهما لا يمنع قطع السفر بالخف الاخر فاعتبر كل
خف على حدة ثم الخرق الذي يجمع ما يدخل فيه المسلة وما دونه لا يعتبر الحاقا له بمواضع الخرز
وينقضه اي المسح ناقض الوضوء لانه بدل عن الغسل وكذا اخراج بكسر القاف وهو مؤخر
القدم ينقضه عند ابي حنيفة رحمه الله لان ما فوق الكعب من الخف لا اعتبار له فاذا اخرج
العقب او اكثره عن موضعه يكون في حكم الظاهر فيسري الحدث اليه ذكره في الكفاية اذا
كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لسعة الخف لا ينقض مسحه وفي المصفى هذا
يشير الى ان المسألة فيما اذا اراد نزع الخف فقصد نزع بعض القدم ثم بدا له فترك ويعتبر
خروج الاغلب يعني اعتبر ابو يوسف في كون خروج القدم ناقضا اكثر القدم لان للاكثر حكم
الكل واجازه لبقاء الممكن يعني قال محمد اذا بقي في محل المسح مقدار ثلاث اصابع من اصابع
الرجل وهو المراد من الممكن لم ينتقض المسح لان المعتبر هو محل الفرض وعليه اكثر المشايخ
ويغسل قدميه فقط لمضي المدة يعني اذا مضى مدة المسح ينتقض مسحه فيغسل لسراية
الحدث السابق اليهما ولا يعيد الوضوء لانه ليس بحدث مبتدا حتى يجب غسل باقي الاعضاء
ويجيز لسفر الطاهر اتمام مدته يعني المقيم اذا سافر بعد ما احدث قبل استكمال مدة
المقيم تحول مدته الى مدة السفر عندنا وعند الشافعي لا تتحول وانما قيدنا بهذين القيدين لانه
ان سافر على الطهارة التي لبس عليها خفيه تتحول مدته الى مدة السفر اتفاقا وان سافر بعد
ما احدث واستكمل مدة المقيم لا تتحول اتفاقا له ان المسح عبادة فاذا شرع فيها على حكم الاقامة

Copyright King Saud University